المرأة في قانون حمورابي

أ.م.د. مروان نجاح البلام
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم التاريخ
ed.marwan.najah@uoanbar.edu.iq

أ. د. أنمار نزار الحديثي
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية/قسم التاريخ
ed.anmar_nazar@uoanbar.edu.iq

(مُلَخَّصُ البَحث)

شغلت المرأة حيزا في المجتمع البابلي وما وصل الينا من معلومات لا تفيد في تكوين صوره واضحة عن ذلك الحيز لكن جاء قانون حمورابي ليعطي خطوط توضح في بعض العناوين ما تشغله المرأة في العصر البابلي الاول من خلال القانون المدني. اعطيت المرأة من خلال قوانين حمورابي خصوصية تمثلت بمواد معينة نصت في مضامينها على اعطاء المرأة مكانة مميزة في عصرها في مجتمع بدأ طورا حضاريا جديدا. تضمنت هذه القوانين جوانب مختلفة من حياة المرأة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والمدني.

تميز هذا الاهتمام والتخصيص بتفرده التاريخي فيكاد يكون الوحيد من نوعه في ذلك الزمن. لم نقف في المعلومات التاريخية اللاحقة لقوانين حمورابي تجعلنا قادرين ان نتحدث عن جوانب في الحياة اليومية والعامة تفصح لنا عن النقلة الحضارية التي وفرتها القوانين للمرأة.

المقدمة:

التميز في تشريع القوانين كان سابقة في اقدم الحضارات العريقة وكان لحضارة وادي الرافدين السبق الاول في تشريع القوانين واضاف الى هذا السبق ان قوانينه اعطت حقوق للمرأة منذ زمن قديم وهذا ما لم تحققه اي من الحضارات القديمة آنذاك واذ نخص في بحثنا هذا المرأة في قوانين حمورابي فالمتمعن في هذه القوانين يجد حيزا كبيرا للمرأة شملها قانون حمورابي فما بين المواد (١٢٧ ـ ١٩٥) خصت المرأة في مواد بشكل مباشر والمواد الاخرى شملت فيها الاسرة والحياة المدنية وكانت للمرأة ايضا حيزا فيها وبعيدا عن ماهية هذه الحقوق والمكانة التي كانت فيها المرأة في الحقبة التي نتحدث عنها يبقى تفكير المشرع العراقي بالمرأة من اهم ما جاء في القوانين لقد كانت هناك حقوق خاصة لها في امتلاك الاملاك والعمل في التجارة يضاف الى ذلك مواد حفظت لها مكانتها ودورها في المجتمع بأعتبارها زوجة مصانة ونواة للأسرة نعم قد تكون هناك بعض القوانين لم تنصف المرأة وفق منظورنا

الحالي لها، لكن يبقى تاريخ تشريع مواد خاص بالمرأة قبل ما يقرب ب(٣٥٠٠) سنة حالة مميزة وقل نظيرها في التاريخ.

المرأة في قانون حمورابي

كان للمراءة في العهد البابلي القديم لاسيما في قانون حمورابي ميزات خاصه ومهمة فقد كان القانون ينظر الى المرأة البابلية بإيجابيه ويعطي القانون مكانة مهمة للمرأة، فقد افرد القانون للنساء في ذلك العهد مكانة تفوق المكانة التي كانت للمرأة في ازمان احدث منها او في قوانين تعد احدث واكثر تقدما من قوانين حمورابي واذا نظرنا بنظرة فاحصة الى القانون سيمكننا ان نبوب مواده حسب مكانة المرأة فيه:

اولا: الفتاة المخطوبة في القانون:

تعد البنت مخطوبة الى الخطيب عندما يقدم الرجل الهدايا الى الخطيبة ، وهي في أولها خطبة شفويه تقوم بين والد البنت والرجل المتقدم الى البنت ، ومن ثم يقدم التقدمات الى والد المخطوبة (سليمان،١٩٨٧،ص.٢٥٧)، وكان للقانون البابلي القديم شروط في حالة الخطبة وبدايتها:

١- اذا قامت المخطوبة بفسخ الخطوبة بدون عذر فعليها ان تعيد الهدايا الى الخطيب (المادة: ١٥٩)، وهو تشريع قانوني منطقي ان يتم ارجاع الهدايا من قبل المخطوبة الى الخطيب، كونها هي التي قامت بعمليه الفسخ، وكحاله اجتماعية لم يناقش قانون حمورابي الأسباب التي تؤدي الى الانفصال، بل ترك الامر الى الفتاة في عدم رغبتها في الالتزام بالخطبة، فترك لها الحرية في ذلك باستثناء إعادة الهدايا الى الخطيب.

٢- اما اذا تم انهاء الخطبة من قبل الخطيب ففي تلك الحالة تحتفظ المخطوبة التي هجرها خطيبها عنها بالهدايا التي قدمت اليها (المادة: ١٥٩)"اذا جلب رجل جهاز الخطبة الى بيت حميه ودفع مهر العروس ثم رنا بعينه الى امرأة أخرى وقال لحميه لا اريد ابنتك فيستطيع الاب ان يأخذ جميع ما احظر اليه" وهذه المادة القانونية تناقش بصراحه وضع الفتاة اذا هجرها خطيبها وكي يحفظ القانون كرامة الخطيبة فقد اوجب على الخطيب الذي قرر فسخ الخطوبة لأجل فتاة أخرى التنازل عن كل الهدايا المقدمة لها (الخطيبة الاولى) ليصون كرامتها وكبريائها.

٣- واذا كان سبب الانفصال من قبل والد المخطوبة فعلى الوالد ان يعوض الخطيب بضعف الهدايا التي قدمت اليه "اذا جلب رجل جهاز الخطبة لبيت حميه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطيبة لا اعطيك ابنتي فعليه ان يعيد ضعف ما احظر اليه"(سليمان، ١٩٨٧، ص.٢٥٧) ، ويظهر الجهر الواضح في معاقبه الوالد من قبل القانون انه اذا تم رفض

الخطيب من قبل الاب وان لم يظهر القانون وجهة نظر الخطيبة ان كانت موافقة ام لا وبغض النظر عن ذلك فان القانون يجعل المسؤول الأول وهو والد الخطيبة بأرجاع الهدايا الى الخطيب بصوره مضاعفة، ويبدو من النص ان القانون أراد ان يجعل موضوع الانفصال بين المخطوبين فقط.

٤- وليس هذا فحسب بل اذا كان سبب انهاء الخطوبة وشاية من قبل رجل اخر ينوي التقدم لخطبة الفتاة فعلى القاضي ان لا يزوج المفسوخة من ذلك الشخص الواشي (متي، ١٩٩٩، ص.٢٥٧) اذا جلب رجل جهاز الخطيبة الى بيت حميه ودفع المهر للعروس ولكن رجلا بمنزلته وشى به وقال والد الابنة للخطيب لا اريد ان اعطيك ابنتي فعليه ان يعيد ضعف ما احظر اليه الرجل الاخر الذي بمنزلته يستطيع ان يأخذ البنت" (سليمان، ١٩٨٧، ص. ٢٥٧)، وهي تظهر حالة التناظر بين الخطيبين أي اذا اقدم رجل جديد أراد ان يخطب الفتاة على خاطبها ان يعيد ضعف الهدايا الى الخطيب وفرض القانون ان لا تتزوج الفتاة من الواشي كعقوبة لهما على فسخ الخطوبة.

ثانيا: الزواج:

ومن اجل ان يحفظ للمرأة كرامتها وحقوقها فلا تعد المرأة متزوجه شرعيا وقانونيا ما لم يكن الزواج مثبتا بعقد في المحكمة (المادة: ١٢٨) (قاشا، ١٩٨٥، ص.٤٢)

المرأة التي يغيب عنها زوجها:

تنوعت احكام المرأة حينما يغيب عنها زوجها، وذلك حسب حالة الغياب للرجل، فان الزوجة التي يغيب عنها زوجها وترك لها موردا ماليا يكفي لسد حاجتها وحاجة الأولاد فممنوع عليها ان تتزوج رجل اخر(المادة: ١٣٣) (قاشا، ١٩٨٥، ص.٤٢)، والواضح من هذه المادة ان المرأة التي يغيب عنها زوجها وقد ترك لها وفرة مادية تؤمن معيشتها ومعيشة اولادهم فليس من حقها ان تنتقل الى عصمة رجل اخر، لان في الأصل ان المال متوفر لها ولاطفالها لذلك ممنوع عليها ان تكون في عصمة زوج اخر طالما الاكتفاء المادي متوفر للعائلة لذلك تعاقب المادة التي تليها (المادة: ١٣٤) المرأة التي لم تلتزم بمضمون (المادة: ١٣٣) بالقتل حيث ترمى في النهر(سليمان، ١٩٨٧، ص.٢٥٣).

ان القصد الأساسي من هذه المادة هي المحافظة على مكانة الاسرة ومكانة المرأة، لاسيما وان الزوج الذي غاب قد ترك للزوجة ما يحفظ مكانتها الى ان يعود من غيبته، فاذا تزوجت او اقامت علاقة مع رجل اخر فسيكون مصيرها الموت كما ذكرت المادة اعلاه ان يتم رميها في النهر وان كان النص لم يعطي وصف كاملا بعد رمي المرأة في النهر ماذا يترتب عليه لكن يظهر ان القصد منه الموت فلا توجد في المادة مسامحة الزوج كما لم

يحدد امكانية العفو عن الزوجة من قبل الزوج كذلك لم يصف النص وضع الزوجة اثناء اقتيادها الى النهر هل تكون موثوقة او تترك بدون اغلال، ولكن كما يبدو ان الموضوع هنا متروك للزوج في تنفيذ العقوبة لان (المادة: ١٣٥) تظهر ان الزوجة اذا اهملت من قبل الزوج وتركت بدون أموال او عائل وغاب عنها زوجها فليس عليها حرج ان تزوجت رجل اخر فلا تطبق عليها أي عقوبة.

وناقش القانون مسألة المدة الزمنية المحددة لتترك الزوجة، فاذا غاب الزوج عن البيت حسب المادة (١٣٥) ولم يترك أموال تكفي الزوجة وقد تزوجت الزوجة وانجبت أولاد من الزوج الثاني وعاد زوجها، فان الزوجة ترجع لزوجها الأول الغائب، اما الأولاد فانهم يبقون مع الزوج الثاني (المادة: ١٣٦) (عقراوي، ١٩٧٨، ص. ٢٤٥). ومن اجل ان يحفظ القانون للمرأة كرامتها فالمرأة المتزوجة اذا هرب زوجها من المدينة وان لم يطلقها فأنها تستطيع ان تتزوج رجل اخر، ولو عاد الزوج الأول الى المدينة لاحقا ، فان الزوجة تبقى مع الزوج الثاني (النداوي، ١٩٨٩، ص.٥١).

ومن هنا نلاحظ ان وضع المرأة يختلف في هذه المادة فان سبب رحيل الزوج هو الذي يحدد وضع المرأة، فناقش القانون ان كان الزوج قد ترك المدينة بإرادته وان لم يترك أموال تكفي لمعيشه الزوجة فمن حقها ان ترتبط برجل اخر يغطي نفقاتها المالية وتنجب منه كما في حالة الزوج الأول، فان عاد الى المدينة ترجع اليه، اما الوضع الثانية فان كان الزوج هاربا ويبدو من تفسير القانون هنا ان الزوج الهارب يكون مطلوبا او مجرما او مديونا او غيرها من القضايا وحصل عفو من الحاكم وتم رجوع الرجل فان الزوجة قد انصفها القانون بان جعلها في عصمة الزوج الثاني ما دام الزوج الأول لهروبه أسباب هو الملام فيها، على الرغم من التشابه في الحالتين ان الزوج قد ترك الزوجة دون مورد مالي لكن الفرق بين الحالتين سبب الهجرة او الارتحال اذ كان من اجل البحث عن الرزق بدون جريمة أعطاه الحق في استعادة الزوجة اما في حالة هروب الزوج وعودته وان كان مع العفو او لا يعطي الحق للزوج ان يستعيد زوجته.

وضع المرأة المطلقة:

اختلف وضع المرأة المطلقة حسب أسباب الطلاق، او مكانتها ان كانت كاهنة او لا، اذ حاول حمورابي ان يحفظ للمطلقة رغم طلاقها مكانه اقتصادية واجتماعية في المجتمع البابلي من اجل الحفاظ على الاسرة.

١- ان المرأة المطلقة التي تعرف باسم الشوكيتم (وهي نوع من أنواع الكاهنات ولكنها اقل درجة من الكاهنة العليا وكذلك هي اقل من الزوجة الاعتيادية) فان هذه الزوجة الكاهنة

تطلق من قبل الزوج اذا انجبت له اولادا لان وضعية هذه الكاهنة لم يكن مسموحا لها ان تنجب الأولاد، فمن حق هذه المطلقة ان تسترجع بائنتها وتأخذ نصف سهم من الحقل والبستان والماشية، كذلك ان تربي أولادها وبعد ان يكبر الأولاد فمن حقها ان تأخذ سهم وريث واحد من كل ما كان زوجها قد أعطاها لتربية الأولاد، كما من حقها ان تتزوج أي رجل تشاء (المادة: ١٣٧)(الهاشمي، ١٩٨١، ص.١٠١)، ان وضع المطلقة في هذا القانون قد صانها من خلال رجوع بائنتها لها والأموال الكافية لتربية أولادها الى ان يكبروا ومنحها القانون بل أجاز لها ان تتزوج من اي رجل تختاره هي.

٢- الحالة الثانية ان المطلقة التي يكون طلاقها بسبب عدم انجابها للأولاد فمن حق الزوج ان يطلقها ولكن عليه ان يعطيها هدية الزواج وبائنتها (المادة: ١٣٨) ومن نص المادة يظهر ان حال المطلقة هنا هو عدم الانجاب ولكن على الزوج إعطائها الهدايا والبائنة أي ان الطلاق مشروط هنا بإرجاع كل شي للمطلقة، أي الأموال التي أتت بها من بيت ابيها فضلا عن الهدايا التي قدمت لها من قبل الزوج.

٣- اما المطلقة التي لم تستلم هدايا من الزوج فعليه ان يعطيها مبلغا ماليا يتناسب مع حالته المادية تعويضا عن الطلاق (المادة: ١٣٩) (ليونارد ، ١٩٤٨، ص.١٤٧)، ويظهر ان القصد من هذه المادة ان يكون للزوجة مكانتها الاقتصادية والاجتماعية رغم طلاقها، لان المادة لم تظهر ان كانت الطليقة بطلاقها هذا سوف ترجع الى بيت والدها محملة بالأموال الكافية من اجل ان لا تكون عالة على ابيها او عائلتها.

٤- وتناقش (المادة:١٤١) المطلقة التي كان سلوكها سيئا أي تخرج من البيت وتقوم بالحط من قيمه ومكانة زوجها فبإمكان الزوج في هذه الحالة ان يطلق زوجته بدون ان يدفع لها أي شي، او ان يتزوج عليها ويجعلها زوجة ثانية وليس هذا فحسب بل تصبح هذه الزوجة من الاماء عنده (سليمان، ١٩٨٧، ص.٢٥٤)، ويظهر البون الواسع في هذا النص من خلال العقوبة الشديدة التي تلقتها الزوجة كما يظهر من النص ان مسالة خروجها من البيت المقصود به هو الخروج بدون اذن الزوج او موافقته عدة مرات او الحالة الثانية ان تقوم بأفعال سيئة او مشينة ورغم ان المادة القانونية لم تظهر ما المقصود بهذه الأفعال المشينة التي تقوم بها الزوجة والتي تؤدي الى طلاقها، الا انه كما واضح من المادة المقصود بها هو التكلم عن الزوج بصورة سيئة ووصفه بالأوصاف البذيئة وليس الخيانة، ومن حق الزوج ان لا يعطيها حقها المادي سواء كانت البائنة او الهدايا، وان لم يقوم بتطليقها فهو قادر على ان يتزوج عليها بل ويجعل هذه الزوجة من اماءه وسراياه، وهي عقوبة شديدة وتحط من منزلتها وكرامتها.

٥- اما (المادة:١٤٣) فعقوبتها اشد على الزوجة الغير محترمة وتخرج من البيت (دون علم زوجها) وتحط من قدره فعليهم ان يلقوا بهذه الزوجة في النهر (بيينتر، ١٩٧٩، ص.٦٢)،ورغم تشابه هذه المادة مع (المادة:١٤١) الا ان المادة هنا تناقش حالتين الأولى خروج الزوجة بدون علم زوجها فضلا عن التحدث عنه بالسوء فالعقوبة في هذه الحالة تكون مختلفة وهي عقوبة الالقاء في النهر وهي كما نوهنا سابقا عقوبة ليست شديدة وانما تعزيرية ولكنها تبقى عقوبة قاسية، ورغم ان المادة لم تناقش هل من حق الزوج ان يتزوج على هذه المرأة او يقوم بتطليقها ولكن كما هو واضح انها تبقى في عصمته ولكن سريان عقوبة الالقاء في النهر عليها من اجل معاقبتها على عدم احترامها لزوجها.

٦- كما يمكن تطليق الزوجة في حالة انها كانت مريضة مرضا مزمنا حسب (المادة:١٤٨)، وتردف (المادة:١٤٩) انه اذا اصيبت الزوجة بمرض مزمن واراد الزوج ان يتزوج مره أخرى فيمكنه الزواج على الزوجة الأولى ولكن بشرط ان لا يطلقها بل تبقى في بيته وعلى الزوج ان يستمر في الانفاق عليها (حمود أ، ١٩٩٩، ص. ٣٦)، ليس هناك حقيقة اكثر انصاف للمرأة من هذه المادة فعلى الرغم من انه انصف الزوج وسمح له بالزواج من زوجة ثانية ولكنه حرم عليه ان يطلق الزوجة الأولى بل اجبره على ان تبق في كنفه وهو مجبور بان يستمر في الانفاق عليها شاء ام ابى.

٧- ومن اجل إعطاء الحرية للزوجة في معاشرة زوجها بمشيئتها فانه قد منحها حرية البقاء مع زوجها اذا تزوج عليها او الانفصال عنه ولو كانت مريضة، (فالمادة:١٤٩) تعطى للزوجة حرية الذهاب الى بيت ابوها بمشيئتها اذا تزوج عليها زوجها على الرغم من مرضها، فانه اذا ذهبت الى بيت والدها لا تذهب من دون بائنتها التي جاءت بها (حمود ب، ١٩٩٥، ص.٩١) ، وهنا التشريع المهم فيحفظ للمريضة المطلقة منزلتها المالية فهي تستطيع ان تأخذ الأموال والهدايا التي جاءت بها من بيت والدها ولكن دون الأعطيات التي منحها اليها زوجها وان لم يوضح النص ذلك.

الخلع او طلب الزوجة الطلاق من زوجها:

١- تناقش (المادة:١٤٢) حال الزوجة التي ترغب في الانفصال عن زوجها و ذلك بسبب كرهها له وعدم تنفيذ أوامره، فمن حق القاضي ان ينظر في القضية فاذا كانت الزوجة محترمة وان طلبها للانفصال هو خروج زوجها من المنزل وينتقص من شانها ويتكلم عنها بالسوء فان هذه الزوجة وحسب المادة اعلاه من حقها ان تطلب الطلاق وسخر لها ان تأخذ بائنتها وتذهب الى بيت ابوها (حمود ب، ١٩٩٥، ص.٨٩) لقد انصف القانون

في هذه المادة المرأة وحفظ منزلتها وصان كرامتها فقد وصلت الينا اشارات بأن القاضي يسمع من الزوجة شكواها واذا اقتنع بأدلتها أمر بطلاقها من زوجها ورد لها بائنتها وتذهب الى بيت اهلها معززة مكرمة. وبالرغم من ان القانون لم يعطي معلومات عن رجوع الزوجة الى بيت والدها مع أولادها او يبقى الاب محتفظ بالأولاد، لكن يبدو ان الأولاد يبقون مع الاب لان المادة توضح ان الزوجة ترحل مع بائنتها فقط ولم يذكر الأولاد بالموضوع، وربما يعود هذا الموضوع الى طبيعة المجتمع الذي كان يميل الى الذكورية اكثر.

ثالثا: الأحوال الشخصية في الإرث:

١- ومن اجل حفظ الإرث تنص (المادة:١٥٠) انه اذا اهدى الزوج لزوجته ارضا زراعية او نقودا او بيوتا وانه وثق تلك الهبه بالرقم الطينية فلا يجوز لأولادها اذا توفى زوجها ان يأخذوا حصتها ومن حق الزوجة ان تتصرف بمشيئتها وتعطيها لمن تشاء من أولادها على شرط ان لا تعطيها الى أي شخص غريب للحفاظ على أملاك الاسرة فضلا عن حماية الارملة من أولادها ما دامت على قيد الحياة (سليمان، ١٩٨٧، ص.٢٥٦).

٢- وتنص (المادة:١٦٢) انه اذا توفيت الزوجة قبل زوجها فان والدها لا يسترد بائنتها بل تكون البائنة من نصيب أولادها (سليمان، ١٩٨٧، ص. ٢٥٨)، ونستنتج من هذه المادة ان الاولاد يرثون امهم بعد وفاتها ولا يرثها والدها او زوجها وهي دلالة على الحفاظ على الاسرة ببقاء الارث بين ابناء المتوفاة.

٣- الحالة الثانية (المادة: ١٦٣) تناقش وضعية الزوجة اذا توفيت ولم تنجب اولادا فقد اشترطت المادة ان تعود البائنة الى الوالد مقابل هذا يرجع الاب المهر الى الزوج (الرواي، ١٩٩١، ص.٥٥)، "اذا اخذ رجل المرأة ولم تنجب أطفالا ثم ماتت هذه المرأة فلا يستطيع رجلها اذا أعاد حموه مهر العريس الذي اتى به الى حميه ان يدعى قضائيا ملكية جهازها فجهازها يتبع والدها".

٤- اختلفت حقوق البنات في الإرث حسب مكانتها، ففي الحالة الأولى اذا ترك الاب لابنته وهي من الكاهنات وصية بموجب وثيقة مختومة وكان الارث على شكل حقل او بستان فان اخوتها من حقهم ان يعطوا لها اموالا ت (ساوي قيمة الأرض وان حصل خلاف بينهم او لم تقبل الوارثة ان تؤجر الحقل او البستان لهم فمن حقها ان تؤجرها الى شخص غريب على شرط ان لا تبيع الحقل او البستان (سليمان، ١٩٨٧، ص. ٢٦٢)، ومن الواضح ان القصد من هذه المادة هو المحافظة على ارث الوارثة من التلاعب من قبل اخوتها ان لم يعطوها قيمة ايجار الأرض الحقيقة، فضلا عن ذلك كان الشرط الأساسي

هو عدم التصرف في بيع الأرض، ومن المؤكد ان هذه المادة تناقش وضعية المرأة ان لم تتزوج وبقيت باكر .الحالة الأخرى ان كان الاب لم يترك لها ارث فمن حقها ان تأخذ حصة من التركة بما يعادل ثلث الإرث ولها ان تنتفع به طول حياتها وبعد وفاتها يرجع هذا الإرث الى اخوتها (المادة:١٨١)(رشيد، ١٩٨٧، ص.٣٥). ومن المحتمل ان هذا الوضع ان لم تتزوج طوال حياتها، كما يمكن الاعتقاد بانه اذا تزوجت فمن الممكن ان تأخذ هذا الإرث ويعتبر بائنتها الى بيت الزوجية اذا قامت بالزواج.

رابعا: قذف المحصنات:

١- لم يخلو قانون حمورابي من محاسبة من يرمي النساء بسمعتهن وشرفهن، كالسب او قذف (اومأ شخص بإبهامه) الى كاهنة او امرأة متزوجه ولم تكن مذنبة فان عقوبته تكون هي الجلد امام القضاة مع حلق نصف الشعر (المادة:١٢٧) (سليمان، ١٩٨٧، ص.٢٨٥)، والظاهر ان هذه العقوبة الأولى وهي الجلد كانت جلدات معينة لا تؤدي الى الموت، وانها كانت تتمم بموافقة القضاة لأجل ان لا يعيدها الشخص مرة ثانية، اما العقوبة الثانية وهي عملية الحلق وهو تشهير مؤقت للقاذف حتى يعرف بين الناس ان اصبح ملعونا ومن اجل ان يعتبر ويصبح حاله حالة العبيد.

٢- وتنص (المادة:١٢٩) انه اذا المرأة خانت زوجها فتكون عقوبتها مع الشخص الزاني لا سيما اذا تم القبض على العشقين متلبسين فيكون عقوبة الزانية مع الزاني القائهما في ماء النهر مربوطين (سليمان، ١٩٨٧، ص.٢٥١) والغرض من عملية الربط او التكتيف بالحبل هي الموت غرقا ولا سبيل للنجاة نهائيا.

٣- اما اغتصاب المرأة الباكر زوجة رجل ـ أي انها كانت مخطوبة ـ ولم تتزوج فتكون عقوبة المغتصب هي القتل (المادة:١٣٠)، وكما هو واضح من النص ان اعدام المغتصب هنا كان من اجل المحافظة على المجتمع وترويع الجناة من ان عقوبة هذه المادة هي القتل بدون شفقة.

٤- ومن اجل المحافظة على المرأة وحقوقها فقد شرع حمورابي (المادة :١٣١) والتي تنص على انه في حالة اتهام الزوج زوجته بالخيانة بدون دليل فقد كان القانون معها اذا يكفي لكي تبرأ نفسها ان تقوم بأداء القسم امام الاله وبعدها تعود الى بيتها حرة (سليمان، ١٩٨٧، ص.٢٥٢)، و نجد ان القانون في هذه المادة كان مع المرأة المتزوجة فيكفي عليها ان تقسم بالإلهة بانها غير زانية، فتكون امام المحكمة والقاضي والناس وحتى امام زوجها انها غير زانية وليس هذا فحسب بل تعود الى بيت الزوجية معززة مكرمة.

تناولت (المادة:١٣٢) من القانون قضية اتهام الزوجة بالزنا من قبل رجل اخر ليس زوجها فيحق للمرأة تبرئه نفسها من خلال القاء نفسها في النهر أي اجتياز الاختبار النهري (ساكز، ٢٠٠٠، ص. ١٢١) ، والحقيقة ان طريقة التبرئة هذه من البساطة وتصب في صالح الزوجة اذ ان طريقة الاجتياز النهري كانت سهلة جدا لا سيما ان غالبية النساء كانوا يعرفون السباحة، اضافة الى ذلك ان النزول في النهر يتم والمرأة غير مقيدة بقيود او سلاسل حديدية لذلك كان نجاة المرأة بحياتها بديهي جدا، وهنا يقف قانون حمورابي مرة اخرى الى جانب المرأة و يحاول الحفاظ عليها وعلى سمعتها وحياتها بأعتبارها نواة الاسرة و احد نقاط الارتكاز المهمة في تسيير المجتمع في الحقبة التي انتجت تلك القوانين.

الخلاصة:

المرأة هي الام والاخت والزوجة فمكانتها تعد غاية في الاهمية ولدورها المتميز وكونها نصف المجتمع وبأنها نواة للأسرة جاءت اهميتها في مجتمع حضارة وادي الرافدين بهذا القدر من الاهمية وحفظ لها دور رائدا في قوانينه وشملها بخصوصية تبرر دورها المتميز:

١) يقوم الزواج على اساس التعاقد لحفظ الحقوق.
٢) لا يسمح لها بالزواج اذا اضطر الزوج الغياب عنها مدة طويلة ووفر لها ما يعيلها واولادها لكن ان لم يوفر لها ما يعيلها لها الحق ان تتزوج.
٣) ضمن القانون حقوق المرأة المطلقة طالما الزوج اراد تطليقها وفي حالات المرض مثلا عدم الانجاب وغيره لها الحق في البقاء في بيتها ويبقى الزوج يخدمها اما اذا ارادت الطلاق والعيش مع اهلها فعلى الزوج تأمين حاجتها بدفع تكاليف المعيشة. اما اذا أساءت الزوجة لزوجها فلا حقوق لها بل قد يحكم عليها بأن تكون من ضمن سراياه بمعنى امة وهي اقل من الزوجة.
٤) اذا اساء الزوج لزوجته ولم يوفر لها حياة مريحة من حق الزوجة ان تخلع زوجها بحكم من القاضي اذا ثبت ذلك ويلزم الزوج بتكاليف معيشتها.
٥) ضمن لها حقوق في الارث بما يضمن معيشة جيدة مع الاحتفاظ بعدم خروج الارث عن العائلة.
٦) لا يحق للزوج او اي شخص اخر بالسب او القذف على المرأة واذ ما تم ذلك فضمن القانون عقوبة لفاعلها تصل الى الجلد او التشهير به كي لا تكرر الحادثة مرة اخرى.
٧) لا يحق للمرأة المتزوجة ان ترتبط برجل اخر خارج اطار العلاقة الزوجية فسوف يحكم عليها مع هذا الرجل بالقتل لجريمة الزنى وبالمقابل لا يحق لأي احد رميها بجريمة الزنى

دون دليل فقد حفظ لها القانون كرامتها بأن تقسم امام الآلهة او طقس بسيط تمر به لإثبات براءتها وهذه دلالة على مدى الثقة بالمرأة في المجتمع العراقي القديم.

المصادر:

١-بييتر: مونيك، المرأة عبر التاريخ، تر: هنرييت عبودي، (بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٩).
٢-حمود: حسين ظاهر، تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم، مجلة آدأب الرافدين، العدد ٣٢، (الموصل، مطبعة الموصل، ١٩٩٩).
٣-حمود: حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الآداب.
٤-ساكز: هاري، الحياة اليومية في العراق القديم(بلاد بابل واشور) ،تر: كاظم سعد الدين، (بغداد: بيت الحكمة، ٢٠٠٠).
٥-رشيد: صبحي أنور، الشرائع العراقية القديمة، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٧).
٦-الراوي: فاروق ناصر، الأوضاع الاجتماعية، موسوعة الموصل الحضارية، ج١، (الموصل: مطبعة الموصل، ١٩٩١).
٧-عقراوي: ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، (بغداد: منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨).
٨-قاشا: سهيل، المرأة في قانون حمورابي، (الموصل: منشورات جامعة الموصل ، ١٩٨٥).
٩-ليونارد: وولي، وادي الرافدين مهد الحضارة، دراسة اجتماعية لسكان العراق عبر التاريخ ، تر: احمد عبد الباقي، (بغداد: بد.م، ١٩٤٨).
١٠-متي: افرام سليمان، المرأة عبر التاريخ عامر، (بغداد: دار الحرية، ،١٩٩٩).
١١-النداوي: ادم وهيب، تاريخ القانون، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٩).
١٢-الهاشمي: رضا جواد، القانون والاحوال الشخصية، بحث من موسوعة حضارة العراق، ج ٢، (بغداد: دار الحرية للطباعة).

Summary

Women occupied a space in Babylonian society, and the information that has reached us is not helpful in forming a clear picture of that space, but the Code of Hammurabi came to give lines explaining in some titles what women occupied in the first Babylonian era through civil law. Through the Code of Hammurabi, women were given privacy, represented by certain articles whose contents stipulated that women be given a distinctive position in their time in a society that had begun a new civilizational phase. These laws included various aspects of women's lives on the social, economic, and civil levels.

This interest and customization was distinguished by its historical uniqueness, as it was almost the only one of its kind at that time. We did not stop at the historical information subsequent to the Code of Hammurabi that would enable us to talk about aspects of daily and public life that reveal to us the cultural shift that the Code provided for women.